

محتاجا فخلاهم النفس وان اختار للاعالم من الزود الشق الثاني وسواء نظر
لان هذا التصديق يتوقف على الاعتقاد والاصل عقيب النظر لان بطلان العلم
في هذا التصديق وسواء نظر وما توقف على النظر نظر على رأي اللامع واختار
الاعلم في بعض كتب المنصور على معنى ان كل من حصل له هذا العلم ان اضطر على اليقين
الاول لم يكن يصدق على الاصل على واجب من العوج الثاني بان نظر في الملاحظ على ان النسبة
بينها مبرهنة ان يكون النسبة الالجابية او السلبية متصورة ولم يخص بقدر العقل
ان يتبين وانتم على التعيين فقله ان كان معلوما فمطلب قلنا ان كان المطلب
معلوما على هذا العوج لم يشك طبعه لان من حيث التصور سوجب الذي في طلب
حصول احد من العلم الالجابي والسلب على التعيين فقله ان حصل كينونة ان
الطرفا اذا حصل الحكم الالجابي والسلب على التعيين الذي هو المطلب عينه في علم
بطلان تصوره الطرفين ان الحاصل بعد العلم المطبق ان قلنا ان حصل كينونة
ان المطلوب لا وجه له لان المطلب بعد العلم الذي بعد العلم وهو حاصل وان حصل
العلم بان بعد النظر لان العلم للالتزام للنظر غير العلم بان بعد المطلب من انتفاء
انتفاء الالوان وانما يفسر الجواب بالتصديق وان كان جليها مما لا يتصور ايضا
لان الجواب عن التصور قد يقدم واجب عن الثالث بان الذين سخره للتدبير
معا كما سخره في النظرين وبما الملازمة في التصديق او الممانعة في التصديق
بما وذلك بعد على المكان التبع العلمين دفعة واحدة في الذين لان الحكم الكليات

والممانعة

محتاجا فخلاهم النفس وان اختار للاعالم من الزود الشق الثاني وسواء نظر
لان هذا التصديق يتوقف على الاعتقاد والاصل عقيب النظر لان بطلان العلم
في هذا التصديق وسواء نظر وما توقف على النظر نظر على رأي اللامع واختار
الاعلم في بعض كتب المنصور على معنى ان كل من حصل له هذا العلم ان اضطر على اليقين
الاول لم يكن يصدق على الاصل على واجب من العوج الثاني بان نظر في الملاحظ على ان النسبة
بينها مبرهنة ان يكون النسبة الالجابية او السلبية متصورة ولم يخص بقدر العقل
ان يتبين وانتم على التعيين فقله ان كان معلوما فمطلب قلنا ان كان المطلب
معلوما على هذا العوج لم يشك طبعه لان من حيث التصور سوجب الذي في طلب
حصول احد من العلم الالجابي والسلب على التعيين فقله ان حصل كينونة ان
الطرفا اذا حصل الحكم الالجابي والسلب على التعيين الذي هو المطلب عينه في علم
بطلان تصوره الطرفين ان الحاصل بعد العلم المطبق ان قلنا ان حصل كينونة
ان المطلوب لا وجه له لان المطلب بعد العلم الذي بعد العلم وهو حاصل وان حصل
العلم بان بعد النظر لان العلم للالتزام للنظر غير العلم بان بعد المطلب من انتفاء
انتفاء الالوان وانما يفسر الجواب بالتصديق وان كان جليها مما لا يتصور ايضا
لان الجواب عن التصور قد يقدم واجب عن الثالث بان الذين سخره للتدبير
معا كما سخره في النظرين وبما الملازمة في التصديق او الممانعة في التصديق
بما وذلك بعد على المكان التبع العلمين دفعة واحدة في الذين لان الحكم الكليات

المطلب
المطلب
المطلب

المطلب
المطلب
المطلب

وللممانعة معوقف على تصورهما معا لا امتناع الحكم بالملازمة او الممانعة بين
الشيئين بدون تصورهما معا ولما قلنا ان يعول التصديق الذي هو لازم للنظر
انما يستفاد من العود الذاتي من التعيين للشيئين كل منهما مشتق على الحكم
وعلى تصوره ولا يمكن تصور الطرفين وتصور الحكم وتصور التصديق بل لابد
فيهما من الحكم ويعلم بالضرورة ان الحكمين لا يمكن ان يحصلوا دفعة واحدة وان لم يكن
تصورهما والحق ان يقال ان الحكم من الاجاب للعدة يحصل العمل المطبق كذلك
المقدسات والاجاب للعدة لا يلزم اجتماعها بل يجوز ان يحصل واحد بعد واحد
قال واجتبه الهندس ان **قال** اجتبه الهندس ان الحكمون في الافادة التكر
العلم في الالجابيات بعين الالوان ان لو كان الحكم مفيد العلم في الالجابيات يحصل
عقيب الحكم بنسبة امر الذات العدم والممانعة والذات العدم مثلها اما
الملازمة فظاهرة والممانعة لان العلم بنسبة امر الذات العدم هو
التصديق والتصديق معوقف على تصور الحكم عليه وبالممانعة العلم
بانسب امر العدم بدون تصور الحكم فحصل العلم بنسبة امر الذات
العدم متصورة ولكن ذات العدم غير متصورة فانه غير معتاد في الالجابيات والتفصيل
كما سنذكر في الكتاب الثاني في الالجابيات فاما يكون ذات العدم فحصل العلم
والثاني ان الظاهر الاشياء الملازمة وانقر باليد يتوقف على ان يثبت العلم بالاشياء
بعدها وان لم يكن النظر مفيد العلم بالملازمة كان مفيد العلم بما لا يتوقف العقلاء
والعلم فمطلب العلم بالاشياء الملازمة وانقر باليد يتوقف على ان يثبت العلم بالاشياء
والعلم فمطلب العلم بالاشياء الملازمة وانقر باليد يتوقف على ان يثبت العلم بالاشياء

المطلب
المطلب
المطلب

المطلب
المطلب
المطلب